

الدورة السادسة والسبعون

البند 18 (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/76/531/Add.1، الفقرة 13)]

191/76 - التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإنه تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تشير إلى قراراتها 215/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 210/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 168/48 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 96/50 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 181/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 200/54 المؤرخ

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.



22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 179/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 198/58 المؤرخ
 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 185/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 183/62 المؤرخ
 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 189/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 186/66 المؤرخ
 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 200/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 185/70 المؤرخ
 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 201/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 200/74 المؤرخ
 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه
 خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي
 الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف
 غير تمييزي ومنفتح،

وإن تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ
 الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإن تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة
 الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته
 الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها،
 وإن تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع
 وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030
 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على
 الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإن تسلم بأن
 حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة
 بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة
 على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضى بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإن ترى أن اللجوء إلى سن وتطبيق قوانين لفرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تنتافي مع مبادئ
 القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يؤثر تأثيرا سلبيا في قدرة البلدان المستهدفة على الاستجابة بكفاءة،
 بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، ولا سيما فيما يتعلق باقتناء وتوزيع لقاحات كوفيد-19 والمعدات
 واللوازم الطبية الضرورية لمعالجة سكانها بشكل مناسب في مواجهة هذه الجائحة والنهوض بالتعافي بعد
 انتهائها، وإن ترحب بالنداء الذي وجهه الأمين العام لإلغاء الجزاءات المفروضة على بعض البلدان من أجل
 ضمان إمكانية حصولها على الغذاء والإمدادات الصحية الأساسية والدعم الطبي المتصل بكوفيد-19،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام⁽²⁾؛

2 - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استخدام التدابير
 الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة أو التي

تتأفي مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، والتي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

3 - **تحيط علماً** بعهد بريدجتاون، الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في بربادوس، في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والذي نُحِث فيه الدول بقوة على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في ضوء الشواغل المتعلقة بالطبيعة التقييدية والعواقب الإنمائية لهذه التدابير التي تؤثر سلباً على رفاه السكان ويمكن أن تعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة تامة في الدول المعنية، فضلاً عن عرقلة علاقاتها التجارية؛

4 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة تامة؛

5 - **تهيب أيضاً** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتأفي مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق قدرة البلدان المستهدفة على الاستجابة بكفاءة في مواجهة جائحة كوفيد-19 والنهوض بالتعافي بعد انتهائها؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام رصد ما يفرض من تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

7 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على ما للتدابير الاقتصادية الانفرادية من آثار على تحقيق التنمية المستدامة.

الجلسة العامة 54

17 كانون الأول/ديسمبر 2021